

درجات القرابة بالمصاهرة

المصاهرة رابطة اجتماعية وصلة بين اسرتين بسبب الزواج تترتب عليها احكام قانونية تتعلق بالحل والحرمة، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من القانون المدني .
(واقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة بالنسبة للزوج الاخر)

و درجات القرابة لها اهمية كبيرة خاصة في النواحي القانونية لدورها في تحديد الميراث والولاية على كافة الامور. ومن اجل توضيح ذلك نبين لكم ادناه درجات القرابة بشكل مبسط.

الدرجة الاولى: الاب، الام، الابن، البنت، الزوج، الزوجة.

الدرجة الثانية: الاخ، الاخت، الجد، الجدة، ابن الابن، بنت الابن.

الدرجة الثالثة: العم، العمة، الخال، الخالة.

الدرجة الرابعة: ابناء وبنات العم والعمة، ابناء وبنات الخال والخالة.

عقد الزواج ومقدماته

عرفت المادة (٣) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الزواج. (الزواج عقد بين رجل وامراه تحله شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) والنظام القانوني للزواج يحضى بالعناية المميزة بالتشريع الاسلامي، باعتباره جوهر النظام الاجتماعي وطريق الاسلام الوحيد لتكوين الاسرة، بالرغم من ان الزواج هو تلبية لدواعي اشباع الغريزة الجنسية. وقد شجع الاسلام على الزواج كونه الوسيلة الاساسية والوحيدة لحفظ النوع الانساني على هذه الارض، وقد جاء في الحديث الشريف. (النكاح سنتي، فمن رغبة عن سنتي فليس مني) وقال (ص) (تنكح المرأة لارباع لئمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)

الحكم التكليفي للزواج

المبدأ: الزواج هو امر مستحب، ولكن متى يكون الزواج واجبا او محرما.

أ- الزواج واجب: اذا ايقن المكلف بالوقوع في الزنا وارتكاب المحارم في حالة تركه للزواج.

ب- الزواج محرماً: يكون الزواج محرماً اذا ادى الى الاخلال بواجب مفروض على الانسان، كالزواج بالزوجة الخامسة مع اجتماع اربع زوجات في الذمة.

الوعد بالزواج والخطبة وقراءة الفاتحة

يعتبر الوعد بالزواج والخطبة وقراءة الفاتحة ان الزواج في مراحلها الاولى بين عائلة الرجل وعائلة المرأة لذا فان الفقه الاسلامي لا يعتبر الخطبة عقداً، من هنا نصت المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية على ان. (الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً) اذن الخطبة تمثل مرحلة اختيار واختبار الشريك المناسب، قال الرسول الكريم (ص): **(اياكم وخضراء الدمن)** وهي المرأة الحسناء في منبت السوء.

النساء المحرم خطبتهن

- ١- المرأة المحرمة حرمة مؤبدة بسبب النسب او المصاهرة او الرضاع.
- ٢- المرأة المحرمة حرمة مؤقتة. ويشمل التحريم المؤقت:
 - أ- زوجة الغير. ب- مخطوبة الغير. ج- المعتدة من طلاق رجعي.
 - د- المعتدة من طلاق بائن. هـ- المعتدة من وفاة.

الرجوع عن الخطبة

طالما ان الوعد بالزواج والخطبة لا تعتبر عقداً فان فقهاء المسلمين اجازوا لكل من الخطيب والمخطوبة الرجوع عن الخطبة.

حكم الهدايا والمهر

في حال الرجوع عن الخطوبة فان على المخطوبة ان ترد ما اخذته من مال محسوب على المهر سواء كان العدول منها او من الرجل. وهذا ما نصت عليه المادة (١٩) من قانون الاحوال الشخصية: **(اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل**